بالنار وحينئذ فلا بأس بالتطيين كما نص عليه الشافعي قلت التطيين لا يناسب ما ورد من تسوية القبور المرتفعة كما سبق وكذا لا يناسب بقوله أن يبنى عليه والظاهر أن المراد النهي عن الارتفاع والبناء مطلقا وافراد التجصيص لأنه أتم في احكام البناء فخص بالنهي مبالغة أو يكتب عليه يحتمل النهي عن الكتابة مطلقا ككتابة اسم صاحب القبر وتاريخ وفاته أو كتابة شيء من القرآن وأسماء ا تعالى ونحو ذلك للتبرك لاحتمال أن يوطأ أو يسقط على الأرض فيصير تحت الأرجل قال الحاكم بعد تخريج هذا الحديث في المستدرك الإسناد صحيح وليس العمل عليه فإن أئمة المسلمين من الشرق والغرب يكتبون على قبورهم وهو شيء أخذه الخلف عن السلف وتعقبه الذهبي في مختصره بأنه محدث ولم يبلغهم النهي وا تعالى أعلم قوله .

2028 - عن تقصيص القبور بمعنى التجصيص أو يبني عليه من عطف الفعل على المصدر بتقدير ان وكذا أو يجلس عليها أحد قيل أراد القعود لقضاء الحاجة أو للإحداد والحزن بأن